



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، مراسيم

قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 ابريل سنة 1991.
1307

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 257 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يعدل المرسوم

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 256 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
سكيكدة. 1318

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
المدية. 1319

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
المسيلة. 1319

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
عين تيموشنت. 1319

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1412
الموافق 26 فبراير سنة 1992، يتضمن وقف تصدير
المرجان الخام أو شبه المصنع. 1320

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو
سنة 1992، يتعلق بهيكل تكوين أسعار بذور
البطاطا من الانتاج الوطني. 1321

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو
سنة 1992، يحدد كفاءات تطبيق ضمان أسعار
الطماطم الصناعية عند الانتاج. 1322

مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس
سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح
المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية
والجماعية والتطبيقات التقنية. 1324

الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة
1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري
الوطني، وطرق تنظيمه وعمله. 1312

مرسوم رئاسي رقم 92 - 258 مؤرخ في 19 ذي الحجة
عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن
المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري
الوطني. 1312

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
بشار. 1317

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
البليدة. 1317

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
البويرة. 1317

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
تامنغست. 1318

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
تيارت. 1318

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو
سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية
الجزائر. 1318

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1412 الموافق 17 مايو
سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت
كهربائية. 1326

مقرران مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10
مايو سنة 1992، يتضمنان اعتماد مساحين للأراضي
مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 1325

مقرر مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو
سنة 1992 يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح
المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو - تقنية. 1325

اتفاقيات دولية

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في
14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي
تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل
القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل
من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها
وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل
سنة 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الاداري
المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث
عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل
سنة 1991 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 256 مؤرخ في 19 ذي
الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة
1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية
التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من
المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والملكة المغربية، الموقعة بالدار
البيضاء في 24 ابريل سنة 1991.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412
الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى
للدولة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992.

محمد بوهياف

اتفاقية التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة المملكة المغربية،

- اعتبارا لأواصر الأخوة التي تربط الشعبين الشقيقين في كلا البلدين،

- واعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية لبلديهما على التوالي،

- واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمواد المهيجة يشكل خطرا على الصحة العمومية وعلى المجتمع،

- وإيمانا منهما بأن مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين ادارتيهما الجمركية، مع مراعاة توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، الخاصة بالتعاون الاداري المتبادل،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

بمقتضى هذه الاتفاقية، يقصد:

أ- « بالتشريع الجمركي » مجموع القوانين والانظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير، ولو بصفة مؤقتة، وعلى

عبور أو تداول البضائع ورؤوس الاموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم أو تطبيق إجراءات الحظر والقيود أو المراقبة أو أيضا بتطبيق مقتضيات مراقبة الصرف والأحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمواد المهيجة.

ب - « بالادارتين الجمركيتين » المديرية العامة للجمارك، ووزارة الاقتصاد بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، ووزارة المالية بالنسبة للمملكة المغربية، والمكلفتان بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

ج - « بالمخالفات الجمركية » كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

د - « بالحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير » الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والأتاوات أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع، باستثناء الأتاوات والضرائب المحدد مبلغها بالتقريب بكلفة الخدمات المؤداة.

المادة 2

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين التعاون وفقا للاوضاع والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، من اجل الوقاية من المخالفات لتشريعهما الجمركيين والبحث عنها وزجرها.

المادة 3

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين بناء على طلب وبعد تحقيق، إن اقتضى الأمر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق والرسوم، ولا سيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية والنوع التعريفي ومنشأ البضائع.

1 - بالنسبة لتحديد القيمة:

- الفواتر التجارية المقدمة الى جمارك بلد التصدير أو

من ترابها، الذين يشك بأنهم يتعاطون عرضا أو بصفة منتظمة لنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي للدولة الأخرى.

ب - الاماكن، التي أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع، والتي يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي للدولة الأخرى.

ج - حركات البضائع ووسائل الأداء، التي تبلغ عنها الدولة الأخرى باعتبارها تكون موضوع تهريب ذي أهمية كبرى خرقا لتشريعها الجمركي.

د - المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل، التي اشتبه في كونها تستعمل لارتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي للدولة الأخرى.

تبلغ نتائج هذه المراقبة الى الادارة الجمركية للدولة الملتزمة.

المادة 6

تتبادل ادارتا الجمارك بكلا البلدين، بناء على طلب ، كل وثيقة تثبت بأن البضائع المصدرة من دولة الى أخرى قد دخلت تراب البلد الآخر بصفة شرعية مع بيان النظام الجمركي الذي وضعت فيه البضائع كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 7

تبلغ الادارة الجمركية لاحدى الدولتين الى الادارة الجمركية للدولة الأخرى ، تلقائيا أو بناء على طلب، تقارير أو محاضر أو نسخ طبق الأصل للوثائق ، جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي أكتشفت أو التي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في انها تشكل خرقا للتشريع الجمركي لاحدى الدولتين.

المادة 8

تتبادل ادارتا الجمارك لكلا الدولتين كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو المناهج الحديثة المستعملة لارتكاب الغش، كما تتبادلان نسخا أو نصوص التقارير المحررة من طرف مصالحهما المختصة بالبحث والمتعلقة بالطرق التي استعملت لارتكاب هذا الغش.

الإستيراد أو صبور منها مصادق عليها أم لا من طرف السلطات الجمركية حسبما تقتضيه الظروف.

- وثائق تثبت الأسعار المعمول بها عند التصدير أو الإستيراد مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجارية أو قوائم الأسعار الجارية الخ... المنشورة ببلد التصدير أو الاستيراد.

2 - بالنسبة لتصنيف البضائع وفقا لجدول التعريف الجمركية :

- التحاليل التي اجرتها المخابر لتحديد النوع التعريفي للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو عند التصدير.

3 - بالنسبة لمنشأ البضائع :

بيان المنشأ المقدم عند التصدير في حالة اقتضائه والوضعية الجمركية للبضائع في بلد التصدير (عبور جمركي، أيداع جمركي، استيراد مؤقت ، منطقة حرة، تنقل حر، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية الخ...).

إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة عند الادارة الملتزم منها ذلك، فعلى هذه الاخيرة أن تقوم بتحقيقات في نطاق النظم القانونية المطبقة في بلدها في مجال تحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد والتصدير.

المادة 4

تتبادل ادارتا الجمارك بكلا البلدين قوائم البضائع التي تكون أو من شأنها أن تكون موضوع تحايل يخالف تشريعهما الجمركيين على التوالي.

المادة 5

تقوم ادارتا الجمارك بكلا البلدين تلقائيا، أو بناء على طلب كتابي للدولة الأخرى، وفي نطاق تشريعها ووفقا للممارستها الادارية بمراقبة خاصة على :

أ - تنقلات الاشخاص، خصوصا عند الدخول والخروج

المادة 9

تتخذ ادارتا الجمارك للدولتين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها على اتصال مباشر قصد تسهيل الوقاية من المخالفات للتشريعات الجمركية الخاصة بكل من البلدين والبحث عنها وزجرها وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المادة 10

يطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين ترخيص الادارة الجمركية للدولة الأخرى لأعوانها بأداء الشهادة في حدود هذا الترخيص أمام المحاكم أو غيرها من سلطات الدولة الأخرى كشهود أو خبراء في قضايا جمركية.

المادة 11

تقوم ادارة جمارك احدى الدولتين، بناء على طلب من إدارة جمارك الدولة الأخرى، وفي إطار القوانين والتنظيمات السائدة في ترابها، بجميع التحقيقات اللازمة، لا سيما السماع للأشخاص الذين يبحث عنهم بسبب مخالفة التشريع الجمركي، وكذا للشهود وللخبراء. وتبلغ نتائج هذه التحقيقات للادارة الجمركية الملتزمة.

المادة 12

يجوز للادارتين الجمركيتين للدولتين أن تستعملتا أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقا لهذه الاتفاقية في الحدود ووفق الشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منهما.

المادة 13

يطلب من الادارة الجمركية لاحدى الدولتين تشعير الادارة الجمركية للدولة الأخرى المعنيين بالأمر أو تبليغهم بواسطة السلطات المختصة بكل الاجراءات والقرارات الصادرة عن السلطات الادارية والمتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي، وذلك مع مراعاة الاحكام المعمول بها داخل هذه الدولة الأخيرة.

المادة 14

تتبادل ادارتا الجمارك للدولتين تلقائيا، أو بناء على طلب، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة:

أ - بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في الدولة الأخرى،

ب - بالأشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية في الدولة الأخرى.

ج - بوسائل النقل التي يشك في أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية بالدولة الأخرى.

د - بالوسائل والمناهج الجديدة المستعملة في تهريب المخدرات والمواد المهيجة.

هـ - بعمليات تهريب المخدرات والمواد المهيجة المثبتة أو المشكوك فيها من طرف كلا البلدين، والتي تشكل مصلحة بالنسبة للدولة الأخرى، وخاصة تلك التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص أو وسائل النقل الصادرة أو المتجهة الي البلد الآخر.

المادة 15

يمكن أعوان ادارة جمارك إحدى الدولتين المختصتين في انبحث عن مخالفات التشريع الجمركي، وبعد موافقة إدارة الجمارك الدولة الأخرى، الحضور في العمليات التي يقوم بها اعوان جمارك هذه الدولة الأخيرة، قصد البحث عن المخالفات وإثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم اداراتهم.

المادة 16

عندما يوجد اعوان جمارك احدى الدولتين في تراب الدولة الأخرى، في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية.

المادة 17

تتخلى ادارتا جمارك الدولتين، وعلى شرط المعاملة

تحدد كميّات تطبيق هذه الاتفاقية بتوافق الإدارتين الجمركيتين للدولتين.

المادة 22

تحدث لجنة جمركية مختلطة، مؤلفة من ممثلي الإدارتين الجمركيتين، مؤجرين بخبراء إذا اقتضى الأمر ذلك، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت إليها الضرورة، بناء على طلب إحدى الإدارتين، وذلك لتتبع تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 23

تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا منذ التوقيع عليها وتدخل نهائيا الى حيز التنفيذ بتاريخ آخر الاشعارين الدالين على استكمال الطرفين المتعاقدين للاجراءات الدستورية المطلوبة للمصادقة عليها.

المادة 24

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ويمكن كلا من الدولتين إلغائها كتابيا وفي أي وقت ويصبح الإلغاء نافذ المفعول ستة اشهر بعد تاريخ إشعار وزارة الشؤون الخارجية للدولة الاخرى.

حرر بالدار البيضاء في 24 أبريل سنة 1991 في نظيرين أصليين باللغة العربية وتقام الحجة سويا بالنصين.

عن حكومة

المملكة المغربية

المدير العام للجمارك

والضرائب غير المباشرة

جاي حكيمي حماد

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

المدير العام للجمارك

عمر شوقي جبارة

بالمثل، عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل في تعويضات منحت للاعوان المشار اليهم في المادة (10) والتي تكون في هذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذي طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء.

المادة 18

عندما ترتني الادارة الجمركية لأحدى الدولتين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها أن تلحق مسا بسيادتها أو بأمنها أو غيرها من المصالح الأساسية الأخرى، يمكنها أن ترفض منحها أو ألا تمنحها إلا رهنا بمراعاة شروط معينة.

لا بد أن يبرر كل رفض مساعدة.

المادة 19

تعتبر المعلومات المبلغة، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، سرية وتحظى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريعين الوطنيين لكلتي الدولتين، لمعلومات من نفس القبيل، و لا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى غير التي تهدف إليها الاتفاقية الا بعد الموافقة الصريحة للإدارة التي سلمتها.

المادة 20

عندما تقدم الادارة الجمركية لأحدى الدولتين طلبا بالمساعدة تعرف مسبقا أنه ليس بإمكانها تلبية هذا الطلب في حالة ما إذا تقدمت به الدولة الأخرى، فإنها تشير الى ذلك في طلبها ، وللدولة الأخرى التي وجه إليها الطلب المذكور، الخيار في تحديد رغبتها في الاستجابة لهذا الطلب.

المادة 21

تمارس المساعدة، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين للدولتين.

مراسيم تنظيمية

يعين كل فرع مقورا ونائب مقررله من بين اعضائه ."

" المادة 12 : للمجلس مكتب، يتكون من مقرري الفروع ونواب المقررين ."

" المادة 13 : ينتخب المكتب من بين اعضائه رئيسا له، يتولى تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي.

ويساعد الرئيس نائب للرئيس ."

" المادة 21 : لا يدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس.

غير أن أعضاء المجلس يستفيدون تعويض التمثيل، يحدد عن طريق التنظيم.

ويستفيدون، فضلا عن ذلك، سداد نفقات التنقل طبقا للتنظيم الجاري به العمل ."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 258 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 257 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و 116

منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية، وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 10 و 12 و 13 و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 10 : ينظم المجلس في فروع، يحدد النظام الداخلي عددها واختصاصاتها.

الإستشاري الوطني و طرق تنظيمه وعمله، ولهذا النظام الداخلي، طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 2 : يوجد مقر المجلس الإستشاري الوطني في مدينة الجزائر.

الفصل الثاني تنصيب المجلس الإستشاري الوطني

المادة 3 : يجتمع المجلس الإستشاري الوطني في الأيام الثمانية التي تلي تعيين أعضائه بمرسوم رئاسي .

المادة 4 : تعقد جلسة المجلس الإستشاري الوطني التأسيسية برئاسة اكبر الأعضاء سنا، ويساعده العضوان الاصغر سنا.

المادة 5 : يتم خلال الجلسة التأسيسية مناداة أعضاء المجلس كل باسمه، كما يتم تشكيل فروع المجلس المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث واجبات أعضاء المجلس الإستشاري الوطني وحقوقهم

القسم الأول الواجبات

المادة 6: تقتضي العضوية في المجلس الإستشاري الوطني طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، الإلتزام بالسر، فيما يخص كل عمل أو معلومات مصنفة سرية، يطلع عليها الأعضاء في إطار نشاط المجلس.

المادة 7 : تقتضي العضوية في المجلس الإستشاري الوطني من صاحبها الإلتزام بالتحفظ والتحلي بسلوك يناسب مقام هذه المؤسسة.

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 6 - 74 و 116 منه ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المدولة رقم 92 - 01 / م ، أ ، د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي توصل رئيس المجلس الأعلى للدولة ، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية و ترأس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني ، وطرق تنظيمه وعمله ، لاسيما المادة 15 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على النظام الداخلي، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري الوطني يوم 25 أبريل سنة 1992، والملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

الملحق

النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني

الفصل الاول احكام تهديدية

المادة الاولى يخضع تنظيم المجلس الإستشاري الوطني وعمله للمرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس

- فرع المؤسسات السياسية والعمومية.

- فرع الاقتصاد والتهيئة العمرانية.

- فرع الشؤون الاجتماعية.

- فرع التربية والتكوين.

- فرع الثقافة والاتصال.

المادة 14 : علاوة على الفروع الخمسة الدائمة والمذكورة في المادة 13 اعلاه، يمكن بناء على اقتراح من المكتب إنشاء لجان خاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك لدراسة مسائل خاصة تعرض على المجلس الاستشاري الوطني.

القسم الثاني

تنظيم الفروع وعملها

المادة 15 : يحدد المجلس الاستشاري الوطني اشغال كل فرع والقضايا التي تعرض عليه لدراستها، وجدول أعماله.

المادة 16 : يجري خلال الجلسة التأسيسية للمجلس الاستشاري الوطني توزيع اعضائه على الفروع بصفة متوازنة.

المادة 17 : يمكن أي عضو من اعضاء المجلس الاستشاري الوطني زيادة عن عضويته في فرعه الاصلي ان يشارك في اشغال فرع آخر.

المادة 18 : تقوم الفروع فور تشكيلها بتعيين مقرريها، ويساعد المقرر نائب مقرر.

المادة 19 : يستدعي المقررون الفروع المعنيين بها كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 20 : يتولى المقرر ادارة الاشغال ويستخلفه نائبه في حالة وقوع مانع له.

المادة 8 : تقتضي العضوية في المجلس الاستشاري الوطني من صاحبها حضور جلسات المجلس وجلسات الفرع أو الفروع التي هو عضو فيها.

المادة 9 : تقتضي العضوية في المجلس الاستشاري الوطني من صاحبها أن يحترم أحكام النظام الداخلي وأن يعمل على السير الحسن لأشغال المجلس.

المادة 10 : كل اخلال بهذه الواجبات من أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري الوطني، يعرض صاحبه الى التذكير بالنظام أو التنبيه الى اتباع لنظام، يوجه له رئيس مكتب المجلس، وفي حالة الخطأ الجسيم الذي من شأنه ان يعيق السير الحسن للأشغال أو يمس بسمعة المجلس الاستشاري الوطني يمكن الرئيس، بعد موافقة مكتب المجلس أو أغلبية ثلثي (3/2) اعضاء المجلس، ان يطلب من المجلس الاعلى للدولة استخلاف العضو أو الاعضاء المعنيين.

القسم الثاني

الحقوق

المادة 11 : يستفيد اعضاء المجلس الاستشاري الوطني تعويضا عن التمثيل، تحدد كيفيات منحه عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تقتطع مصاريف تنقل اعضاء المجلس الاستشاري الوطني وإيوائهم، المتعلقة بمشاركاتهم في اشغال المجلس أو اشغال فروعهم، التي هم اعضاء فيها، من ميزانية تسيير المجلس.

الفصل الرابع

اجهزة المجلس الاستشاري الوطني

القسم الاول

الفروع

المادة 13 : طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، ينظم المجلس الاستشاري الوطني في خمسة (5) فروع دائمة، وهي :

المادة 21 : يعرض رئيس مكتب المجلس الإستشاري الوطني على الفروع كل قضية تخضع لاختصاص كل واحد منها.

المادة 22 : يمكن الفروع أن تستدعي، في إطار نشاطاتها وبموافقة رئيس المكتب أشخاصا مؤهلين من شأنهم أن يقدمو مساهمة كفيلة بتسهيل أداء مهامها.

المادة 23 : يسمي على الفرع أن يقدم للمجلس الإستشاري الوطني تقريرا في إطار برنامج العمل المحدد طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 26 أدناه.

المادة 24 : للمجلس الإستشاري الوطني مكتب يتكون من مقرري الفروع ونوابهم.

القسم الثالث المكتب

المادة 25 : طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيسا له يتولى تنشيط أشغال المجلس الإستشاري الوطني وتنسيقها ويسهر على احترام النظام الداخلي.

يساعد الرئيس نائب رئيس.

يستخلف الرئيس في حالة وقوع مانع له، نائب الرئيس.

المادة 26 : يختص المكتب بكل المسائل المتعلقة بالاجراءات وتنظيم أشغال المجلس الاستشاري الوطني.

القسم الرابع الرئيس

المادة 27 : ينشط الرئيس مكتب المجلس

الفصل الخامس عمل المجلس الإستشاري الوطني

القسم الأول الدورات

المادة 29 : يجتمع المجلس الإستشاري الوطني في دورة عادية في أول يوم عمل من كل شهر بناء على اسنداء من رئيس المكتب.

المادة 30 : يجتمع المجلس الإستشاري الوطني في دورة إستثنائية بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتب المجلس.

المادة 31 : لا يمكن المجلس الإستشاري الوطني أن يداول الا في القضايا المدرجة في جدول أعماله.

المادة 32 : يحدد المكتب جدول اعمال المجلس الاستشاري الوطني تبعا لبرنامج العمل المنوط به.

يبلغ جدول الاعمال لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني في اجل لا يقل عن اثنين وسبعين (72) ساعة قبل بداية

مكتب المجلس الإستشاري الوطني، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تحضير الأشغال وتنظيمها،
- مسك الملفات،
- اعداد المحاضر الكاملة للمناقشات،
- تبويب الوثائق والمحفوظات،
- وبصفة عامة، بكل مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المجلس.
- توضح تعليمات من المكتب، عند الإقتضاء، تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية.

أحكام مختلفة

المادة 39 : طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يزود المجلس الإستشاري الوطني بميزانية تسيير مستقلة، يتولى الأمر بصرفها رئيس مكتب المجلس الإستشاري الوطني.

المادة 40 : يطبق هذا النظام الداخلي، بعد موافقة المجلس الإستشاري الوطني عليه، وفور المصادقة عليه بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 41 : يمكن مراجعة هذا النظام الداخلي حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليه.

كل دورة عادية أو ثمان واربعين (48) ساعة قبل كل دورة استثنائية.

المادة 33 : يحدد المكتب تنظيم الدورات العامة وسير المناقشات.

المادة 34 : تخضع المداولات والآراء والتوصيات لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه .

المادة 35 : يسير رئيس الجلسة المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويضمن نظام الجلسة. توضح كفايات سير الجلسات عن طريق تعليمات من المكتب.

المادة 36 : تعد مدونة رسمية لمداولات المجلس الإستشاري الوطني تقيّد فيها، على الخصوص، تقارير الفروع والمحضر الكامل للمناقشات وتعليمات المكتب، وتسلم جميع الوثائق لصندوق أرشيف المجلس الإستشاري الوطني حيث تحفظ.

القسم الثاني

الآراء والتوصيات

المادة 37 : تدعم آراء المجلس وتوصياته ببراهين يوردها تقرير الفرع المختص، وتدعمها النتائج التي تتمخض عليها مداولات المجلس.

وترسل فورا الى رئيس المجلس الأعلى للدولة بناء على طلب من رئيس المكتب.

الفصل السادس

الأمانة الإدارية والتقنية

المادة 38 : للمجلس الإستشاري الوطني أمانة إدارية وتقنية، توضع تحت السلطة السلمية لرئيس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية بشار.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية بشار كما يلي :

- البشير زيدوري

- الشيخ بن دادة

- الزهرة شبلي

- عبد القادر عباسي

- محمد التهامي منقار

- الشيخ بن زيادي

- الجيلالي بن عبید

- عبد الرحمن بن طالب.

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البلدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية

المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية البلدية كما يلي :

- محمد بن تفتيفة

- خالد شنون

- محمد صنصال

- فاروق موايسي

- عبد الرحمن حجار

- حسن نور الدين

- اسماعيل سيدومو

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية البويرة كما يلي :

- محمد مرجاني

- مختار ملايس

- محمد بوحة

- يوسف قابي

- لحسن عبد اللي

- عبد العزيز آيت عبد الرحمن

- علي بوقرة

- مسعود حيمر

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تامنغست.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية تامنغست، كما يلي :

- محمد حميدو

- عثمان بن مسعود

- مختار بن مالك

- محمد قاسمي

- مبارك بقادير

- كلي إدابر

- الشيخ غاسن

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية تيارت.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية تيارت، كما يلي :

- توفيق مبارك

- علي عمارة

- عبد الحميد بلعربي

- احمد خطاب

- محمد سي عبد الهادي

- محد بن سالم

- احمد بن الحاج

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية الجزائر، كما يلي :

- سعيدة بن سليمان

- عبد الوهاب شرفي

- محمد علاء

- نور الدين حرفوش

- عبد الفاتح حماني

- فريد بچار

- عبد الكريم مشية

- محمد الطاهر بخاري

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية سكيكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية

- عبد الرزاق بن دهيبي

- بوبكر عبيد

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المسيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية المسيلة، كما يلي :

- دراجي محفوظي

- محمد زيان

- علي شعبان

- عبد القادر بدرة

- محفوظ مودادو

- رابح تفيقوالت

- عبد العزيز محمدي

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية عين تيموشنت.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية عين تيموشنت، كما يلي :

- محمد بوقرة

المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية سكيكدة، كما يلي :

- محمد المدعو عيسى بوقرن

- زهير المدعو منير قاتي

- صالح لكل

- الساسي لوهيشي

- صالح صياد

- يوسف قبيرة

- جزيرة طبائي جفال

- محمد سيعود

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية المدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية المدية، كما يلي :

- الجيلالي زهراوي

- محمد وطاس

- حسين شلوقي

- بلقاسم عازب

- عبد الرزاق موسي

- محمد بويحسني

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990 والذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992 والمتضمن وقف جمع المرجان وتصديره،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يبطل هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 1992 والمتضمن وقف جمع المرجان وتصديره، ويعوضه.

المادة 2 : يوقف تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع.

المادة 3 : يسمح بتصدير المرجان مصنعا فقط.

المادة 4 : يمكن، وبصفة استثنائية، الوزير المكلف بالتجارة، بناء على تقرير معمل قانونا من الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري، الترخيص بتصدير المرجان الخام أو شبه المصنع.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- محمد مسقمين

- صلاح الدين بركات

- عبد العزيز حاج قدور تحلايتي

- حبيب بريكي

- محمد لعباني

- جمال الدين دربال

- عبد القادر حيرش

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992، يتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع.

ان وزير الفلاحة،

والوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بالمناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للأسعار .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان أسعار الخضراوات الأساسية والأسعار القصوى لبذوره بعنوان محاصيل سنة 1992، المعدل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تحديد هيكل تكوين أسعار بذور البطاطا من الانتاج الوطني.

المادة 2 : يكون الحد الأقصى لعناصر هيكل تكوين الاسعار، في مختلف مراحل المعالجة والخزن وإعادة البيع عن بذور البطاطا من الانتاج الوطني، كالتالي :

- الحد الأدنى المضمون عند الانتاج 9,00 دج/كغ
- الحد عند الجمع والمعالجة والخزن 5,00 دج/كغ
- الحد عند ضبط نفقات اسعار النقل وتوزيعها 1,25 دج/كغ
- الحد عند التوزيع 0,70 دج/كغ
- سعر التوازن 15,95 دج/كغ
- سعر إعادة البيع للمستعملين 11,00 دج/كغ

المادة 3 : يتكفل الصندوق التعويضي للأسعار بالفرق بين سعر إعادة البيع وسعر التوازن، أي 4,95 دج/كغ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 والمرسوم رقم 92 - 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان أسعار الخضراوات الأساسية

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992.

الوزير المنتدب للتجارة

وزير الفلاحة

احمد فضيل باي

محمد الياس مصلي

الوزير المنتدب للميزانية

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992، يتعلق بهيكل تكوين أسعار بذور البطاطا من الانتاج الوطني.

إن وزير الاقتصاد ،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والذي يحدد شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399

والاسعار القصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة 1992،
المعدل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6
يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

أحمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق
6 يونيو سنة 1992 يحدد كفاءات تطبيق
ضمان أسعار الطماطم الصناعية عند الانتاج

إن وزير الاقتصاد ،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي
الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق
بالأسعار ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11
جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة
1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ
في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 ،
والذى يحدد شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد
وكفاءات ذلك ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151
المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ
في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة
1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89
المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة
1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند
الانتاج والتوزيع ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ
في 18 مايو سنة 1991 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27
أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكفاءات تخصيص اعانات
الصندوق التعويضي للأسعار .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر
سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات
الخاضعة لنظام الأسعار المقننة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 13 المؤرخ في
4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق
بضمان سعر الطماطم الصناعية عند الانتاج ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تحديد
كفاءات تطبيق ضمان أسعار الطماطم الصناعية عند
الانتاج

المادة 2 : يتكون السعر الأدنى المضمون للطماطم
الصناعية، المحدد بـ 4,00 دج / كغ، بالمرسوم التنفيذي
رقم 92 - 13 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق
بضمان سعر الطماطم الصناعية عند الانتاج، كالتالي :

- السعر الأدنى : 2,70 دج / كغ

- علاوة التشجيع : 1,30 دج / كغ

المادة 3 : يدمج السعر الأدنى المضمون، المحدد بـ
2,70 دج / كغ، الذي يتكفل به المحول في تكلفة مادة
مركز الطماطم المضاعف .

المادة 5- من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 27 أكتوبر 1991 والمذكور أعلاه .

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1412 الموافق 6 يونيو سنة 1992

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

الملحق

بيان تسوية التسبيقات
المقدمة بعنوان علاوة التشجيع لمنتجي
الطماطم الصناعية

(موسم)

الفترة من الى

المؤسسة المستفيدة

الاسم أو اسم الشركة

العنوان

الموطن البنكي حساب رقم

تمثل علاوة التشجيع المحددة ب 1,00 دج / كلغ دعم الدولة عند الانتاج، التي يتكفل بها الصندوق التعويضي للأسعار بعنوان ضمان الاسعار عند الانتاج .

المادة 4 : يتم دفع علاوة التشجيع المحدد ب 1,30 دج / كلغ للمنتج الفلاحي عن طريق المحولين .

يمكن المحول الاستفادة من تسبيقات الصندوق التعويضي للأسعار في اطار دفع علاوة التشجيع، التي تتكفل بها الدولة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه .

المادة 5 : يفتح على مستوى كل وحدة انتاجية سجل مرقوم و موقع، تؤشر عليه كل من مصالح الضرائب والأسعار بالولاية، وذلك بعنوان متابعة التسبيقات التي يمنحها الصندوق التعويضي ومراقبتها.

يتضمن هذا السجل عناصر المعلومات التالية :

- اسم ولقب الممون او اسم الشركة .

- العنوان .

- قسيمة استيلاء (الرقم والتاريخ)

- كمية الطماطم الطازجة المستلمة

- مبلغ علاوة التشجيع المدفوعة .

المادة 6 : يتم ضبط تسبيقات الصندوق التعويضي للأسعار على اساس وثيقة نهائية للإنجازات مطابقة للنموذج الموضح في ملحق هذا القرار ويتم ذلك في أجل شهر بعد غلق موسم جمع الطماطم الصناعية .

المادة 7 : يرسل النموذج، المحدد في المادة 6 أعلاه، الى المديرية العامة للمنافسة والأسعار، ونسخة منها الى المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد .

المادة 8 : يخضع المتعاملون، المستفيدون من موارد الصندوق التعويضي، لقواعد المراقبة البعدية طبقا لأحكام

الانجازات

مبلغ علاوة التشجيع		كمية الطماطم الطازجة	اسم الزبون	مستند الاستيلاء	
المجموع	الوحدوي			رقم	التاريخ
					المجموع المدفوع
					التسبيق المستلم
					الفارق الواجب استيلائه أو إعادة دفعه (1)

حروب في نسخة مطابقة المدير (او المسير) للمؤسسة المستفيدة	تأشيرة مصالح مفتشية الضرائب للقطاع الأقليمي	تأشيرة مصلحة مديرية المنافسة والاسعار
---	---	---

* (1) اشطب العبارات الزائدة .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية،

- وبمقتضى الطلب رقم 026 / م.ع المؤرخ في فبراير سنة 1992، ملتزمة السماح لها بفتح مستودع خاص،

- وبعد، الاطلاع على تقرير رئيس مصلحة الجمارك

مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992. يتضمن انشاء مستودع خاص لمصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 154 الى 159 منه،

مقرران مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يتضمنان اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد معمر زرفة، الساكن في البليدة، لمدة سنة واحدة، قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1412 الموافق 10 مايو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد ميلود رواعي، الساكن في مستغانم، لمدة سنة واحدة، قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992 يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القانون الاساسي للمؤسسة بعد تغيير النظام القانوني بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1990،

- وبمقتضى طلبى المؤسسة الوطنية للصناعات

لولاية الجزائر المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بمطابقة الاماكن المكونة للمستودع الخاص،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية، مستودع خاص في وادي السمار (الجزائر).

المادة 2 : تقبل في المستودع، البضائع المستوردة غير الجمركة والمخصصة للبيع على حالتها في إطار عمل المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

المادة 3 : يسمح للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية بصفتها مستلمة البضائع، ان تقوم تحت الرقابة الجمركية، بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيئتها للنقل.

المادة 4 : تكون جميع نفقات الممارسة الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية.

المادة 5 : يجب على المؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية اكتتاب تعهد، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه باعادة تصدير البضائع عند انتهاء الاجل الممنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به لديها.

المادة 6 : يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المهنية والجماعية والتطبيقات التقنية خاضعا، بالنسبة لكل الاحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسيّر مستودعات الجمارك.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

عمر شوقي جبر

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1412 الموافق
17 مايو سنة 1992، يتضمن المصادقة على
إنجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي
القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق
بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع
العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ
في 5 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة
1990 والمتعلق بالاجراءات المطبقة في مجال انجاز منشآت
الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير مكانها وبالمراقبة، لا
سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على انجاز المنشآت الكهربائية
التالية، وفقا لاحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم
90 - 411 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

- خط كهربائي ذو التوتر العالي 220 كيلو فولط يربط
مركز القصر (بجاية) بمركز الشقة في المستقبل (جيجل).

- خط كهربائي ذو توتر العالي 60 كيلو فولط يربط
وادي عيسي (تيزي وزو) بمركز دلس (بومرداس).

- خط كهربائي ذو التوتر العالي 220 كيلو فولط يربط
مركز الشقة (جيجل) بمركز بلارة في المستقبل (جيجل) ومركز
رمضان جمال (سكيكدة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق
17 مايو سنة 1992.

نور الدين آيت الحسين

الكهروتقنية رقم 92/ 036 المؤرخ في 27 فبراير سنة
1992 و رقم 92 / 068 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1992،
ملتزمة الترخيص لها بفتح مستودع،

- وبعد الاطلاع على تقرير رئيس مصلحة الجمارك لمطار
هوارى بومدين، الدار البيضاء، الجزائر، المؤرخ في 2 ابريل
سنة 1992 وعلى مراسلته رقم 1458 المؤرخة في 23
مايو سنة 1992 والمتعلقين بمطابقة الاماكن المكونة
للمستودع الخاص،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية
للصناعات الكهروتقنية، وحدة بابا حسن، ولاية تيبازة،
مستودع خاص على مستوى منطقة المطار بالدار البيضاء -
الجزائر.

المادة 2 : تقبل في المستودع الخاص، البضائع
المستوردة، غير المجرمة، المعدة لانجاز الاشارات الليلية
لمدرجات مطار هوارى بومدين.

المادة 3 : يسمح للمؤسسة الوطنية للصناعات
الكهروتقنية، بصفتها مستودعة، بالقيام تحت الرقابة
الجمركية بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها
وتهيئتها للنقل.

المادة 4 : تكون جميع نفقات الممارسة الناتجة عن
تدخل مصلحة الجمارك على عاتق المؤسسة الوطنية
للصناعات الكهروتقنية.

المادة 5 : يجب على المؤسسة الوطنية للصناعات
الكهروتقنية اكتتاب تعهد، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم
بموجبه بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء الاجل الممنوح أو
بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به لديها.

المادة 6 : يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية
للصناعات الكهروتقنية خاضعا، بالنسبة لكل الاحكام غير
المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي
تسير مستودعات الجمارك.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق
19 مايو سنة 1992.

عمر شوقي جبار